قرار رقم (٤٠٨) لسنة ٢٠١٠
بتاريخ ٢٠١٠/٨/٩
بتسجيل لائحة النظام الأساسى لـصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركتي سيجما وسيجماتيك للصناعات الدوائية

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارت الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لـصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركتي سيجما وسيجماتيك للصناعات الدوائية .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٤/١٣ بإقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسى للصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠/٧/٢٥ .

قـــــرر

مادة (١) : يسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركتي سيجما وسيجماتيك للصناعات الدوائية – ومقره الرئيسي مدينة السادس من أكتوبر – محافظة ٦ أكتوبر – المنطقة الصناعية السادسة – قطعة C١ ، ١ B – بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم ( ) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ أسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

مادة (٢) : الغرض من تكوين الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظـــــامه الأساسي.

مادة (٣) : أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للقواعد الســارية للأجــور بالجهــة فــي ٢٠٠٩/١/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساســي حتى هذا التاريخ بالإضافة إلي العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعــلاوات التشجيعية بحد أقصى ٣% سنوياً ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحــص المركــز المــالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة (٤) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

أ) ٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من مرتب العضو شهرياً.

ب) رسم عضوية بواقع مائة جنيه تدفع مرة واحدة عند الانضمام .

ج) مساهمة الجهة بواقع ستمائة ألف جنيه سددت في ٢٠٠٨/١٢/٣١ .

د) موارد سنوية بحد أدنى مائة ألف جنيه ويشترط لاســتحقاق كامــل الميــزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفــي حالــة عــدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الــصندوق وقــف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركــزه المــالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلي تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقــف صرف المزايا التأمينية .

مادة (٥) : (المزايا) :-

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب:-

أ) بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين)

ب) الوفــاة أو العجز الكلي المستديم

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع إجمالي المزايا التالية :

المقر الرئيسي: القرية الذكية مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ الإسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

١- شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) اعتباراً من تاريخ التعيين بالشركة بحد أقصى ١٩٩٨/١/١ حتى تاريخ تسجيل الصندوق وذلك للأعضاء المؤسسين فقط .

٢- شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق اعتباراً من تاريخ تسجيل الصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة .

* الحد الأدنى للميزة التأمينية لحالات الوفاة عشرون شهراً من ذات الأجر .

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما افضل .

ثالثاً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الإستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو أو الإحالة للمعاش المبكر أو النقل بقرار سيادي :

١- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

٢- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

تحسب الميزة التأمينية وفقاً للمعدلات الواردة بالمادة (٨/أولاً) ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :-

السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣١	%٨
٣٢	%٩
٣٣	%١٠
٣٤	%١١
٣٥	%١٢
٣٦	%١٣
٣٧	%١٤
٣٨	%١٥

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٣٩	%١٦
٤٠	%١٨
٤١	%١٩
٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

- الحد الأدني للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة مـــن العضو .

رابعـــاً : في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو ٧٥% من الاشتراكات المسددة منه .

خامساً : في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاســتقالات الجماعيـــة أو بـــسبب العجـــز الصحـــــي :-

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصـر/ اسكندرية الصحـراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

سادساً : في حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات بواقع أجر شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفى حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تُصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها معدل إستثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٦) : تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات إعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

د . عادل منير

نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

لائحـــــــة
النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركتي سيجما وسيجماتيك للصناعات الدوائية

*****

الباب الأول
بيانات عامـــــــة

مادة (١) :

أ) اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركتي سـيجما وسـيجماتيك للصناعات الدوائية

ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسي : شركة سـيجماتيك للـصناعات الدوائيـة – مدينة السادس من أكتوبر – محافظـة ٦ أكتـوبر – المنطقـة الـصناعية السادسة – قطعة C١ ، B١ .

ج) الغرض من تكوينه : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي .

د) تاريخ التأسيس : ١/ ١/ ٢٠٠٩ م

هـ) تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات : ٢٠٠٩/١/١ م

و) تاريـــخ التسجيـل : / /

ز) رقم تسجيل الصندوق : ( )

مادة (٢) :

للصندوق شخصية قانونية اعتبارية تخضع لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ونظامه الأساسي .

مادة (٣) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـــ : –

أ) الهيئة : الهيئة العامة للرقابة المالية.

ب) الجهة : شركتي سيجما وسيجماتيك للصناعات الدوائية .

المقر الرئيسي : القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

ج) الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركتي سيجما وسيجماتيك للصناعات الدوائية .

د) العضو المؤسس :

هو العضو الموجود بخدمة الجهة فى تاريخ التأسيس ولم يتقدم بطلب عدم الانضمام للصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة للرقابة المالية بتسجيل الصندوق وكذا الأعضاء العاملين بالجهة فى تاريخ التأسيس والمتواجدين فى أجازات خاصة بدون مرتب وقت تسجيل الصندوق على أن يتقدموا بطلبات إنضمام لعضوية الصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عودتهم إلى العمل على أن يقوموا بسداد الاشتراكات من تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات حتى تاريخ انضمامهم الى الصندوق مثمرة بمعدل استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

هـ) مجلس الادارة : مجلس إدارة الصندوق .

و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للقواعد السارية للأجور بالجهة في ٢٠٠٩/١/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ بالإضافة إلي العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بحد أقصى ٣% سنوياً ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

ز) ١- مدد الاشتراك اللاحقة هي مدد الاشتراك الفعلية بالصندوق اعتباراً من (تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا) طبقاً للمادة (١/هـ) أو من تاريخ الانضمام للصندوق بالنسبة للأعضاء الجدد .

٢- عند حساب مدد الاشتراك يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من إثنى عشر جزءاً من السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل .

ح) مدد الخدمة السابقة : هي مدة الخدمة بالجهة بحد أقصى ١٩٩٨/١/١ .

ط) العجز المنهي للخدمة : هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي بمصر.

ك) اجمالى الاشتراكات المسددة : هي كافة الاشتراكات المسددة من العضو.

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الباب الثاني

شـــروط العضـــوية والاشتراكـــات

مادة (٤) :

شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلي :

أ) أن يكون من العاملين الدائمين بشركتي سيجما وسيجماتيك للصناعات الدوائية.

ب) أن يقبل خصم الاشتراكات مالم يبدي رغبته خلال الثلاثة أشهر التالية لتـــسجيل الصندوق بعدم رغبته كتابة فى العضوية .

ج) أن يقوم بسداد الاشتراكات بصفة منتظمة.

د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٢ عاماً ويستثنى الأعضاء المؤسسين مـــن هـــذا السن ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم انضمام إضافي وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك
٢٣	٠,١٧
٢٤	٠,٤١
٢٥	٠,٦٦
٢٦	٠,٩٠
٢٧	١,١٥
٢٨	١,٣٩
٢٩	١,٦٢
٣٠	١,٨٥
٣١	٢,٠٨
٣٢	٢,٣٠
٣٣	٢,٥٢
٣٤	٢,٧٣
٣٥	٢,٩٢
٣٦	٣,١١
٣٧	٣,٢٩

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٣٨	٣,٤٥
٣٩	٣,٦٠
٤٠	٣,٧٣
٤١	٣,٩٤
٤٢	٤,١٣
٤٣	٤,٣٠
٤٤	٤,٤٥
٤٥	٤,٥٨
٤٦	٤,٦٨
٤٧	٤,٧٤
٤٨	٤,٧٧
٤٩	٤,٧٥
٥٠	٤,٧٠
٥١	٤,٥٩
٥٢	٤,٤٢
٥٣	٤,١٩
٥٤	٣,٨٩
٥٥	٣,٥١
٥٦+	٣,٠٤
٥٧	٢,٤٧
٥٨	١,٧٨
٥٩	٠,٩٦

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم الانضمام :

أ) ٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من مرتب العضو شهرياً .

ب) رسم عضوية بواقع مائة جنيه تدفع مرة واحدة عند الانضمام .

ج) مساهمة الجهة بواقع ستمائة ألف جنيه سددت في ٢٠٠٨/١٢/٣١ .

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدي : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

د) موارد سنوية بحد أدنى مائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلي تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

مادة (٦) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفه العضوية فى الحالات الآتية :

أ) انتهاء الخدمة بسبب : -

١- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) .

٢- الوفـــاة .

٣- العجز المنهى للخدمة (الكلى – الجزئي).

٤- النقل (الاجبارى – الاختياري).

٥- الاستقالة من الخدمة .

٦- الفصل من الخدمة .

٧- المعاش المبكر .

ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب : -

١- الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق .

٢- الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناء على تحقيق كتابي يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى .

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية ويجوز لمجلس الإدارة قبول العضو الذي زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية الى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات ، وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها له وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة عليه مستثمرة بمعدل استثمار سنوي وفقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الهيئة العامة للرقابة المالية

تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة العضو .

مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره اعتبر مفصولاً وفى حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تُحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله الى تاريخ إعادته عن خمس سنوات .

الباب الثالث

المـــزايـــــا

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب:

أ) بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين):

ب) الوفـــاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنـــه) ميزة تأمينية بواقع إجمالي المزايا التالية :

١- شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) اعتباراً من تاريخ التعيـين بالشركة بحد أقصى ١٩٩٨/١/١ حتى تاريخ تـسجيل الـصندوق وذلـك للأعـضاء المؤسسين فقط .

٢- شهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سـنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق اعتباراً من تاريخ تسجيل الصندوق حتى تـاريخ انتهـاء الخدمة .

* الحد الأدنى للميزة التأمينية لحالات الوفاة عشرون شهراً من ذات الأجر .

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما افضل .

المقر الرئيسي: القرية الذكية: مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الإستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو أو الإحالة للمعاش المبكر أو النقل بقرار سيادي :

١- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

٢- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

تحسب الميزة التأمينية وفقاً للمعدلات الواردة بالمادة (٨/أولاً) ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :-

السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣١	%٨
٣٢	%٩
٣٣	%١٠
٣٤	%١١
٣٥	%١٢
٣٦	%١٣
٣٧	%١٤
٣٨	%١٥
٣٩	%١٦
٤٠	%١٨
٤١	%١٩
٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩

المقر الرئيسى: بالقرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

- الحد الأدنىَ للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة مـــن العضو .

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو ٧٥% من الاشتراكات المسددة منه .

مادة (١١) :

فى حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

مادة (١٢) :

في حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات بواقع أجر شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) منْ ذات النظام وفى حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تُصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها معدل إستثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر- الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٤٦٠٧٦

الباب الرابع

النظـــام المالي للصنـــدوق

مادة (١٣) :

تبدأ السنة المالية للصندوق فى أول يناير وتنتهي فى أخر ديسمبر من كل عام .

مادة (١٤) :

أموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز إنفاقها فى غير ذلك من الأغـــراض فيما عدا الفائض الاحتياطي الذي يحدده الخبير الاكتوارى .

مادة (١٥) :

تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتى :-

أ) الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من هذا النظام .

ب) عائد استثمار أموال الصندوق .

ج) أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق .

مادة (١٦) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بمـــا لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة الى أمين الصندوق أو من ينوب عنه .

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات إلاستثمارية على الوجه التالي : -

١- ٣٠% على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة .

٢- ١٠% على الأكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات .

٣- ٢٠% على الأكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جمله أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم .

٤- ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عـــن جهـــة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق .

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧
تليفون: ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس: ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

٤٦٠٧٦

٥- ١٠% على الأكثر فى تملك عقارات وأراضى موجودة داخـل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أي عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة .

٦- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية للأعضاء وبمـا لا يزيد على ٧٥ % من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل استثمار بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

٧- ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصري وبشرط ألا تزيد جملة الإيداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جمله أموال الصندوق .

٨- ١٠% على الأكثر في استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التى أنشئ من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة .

مادة (١٨) :

لا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق بأكثر من (١٠٠٠) جنيه نقدية فى عهدته للصرف منها علـى الصندوق ولا يجوز أن يتـم صرف المبالغ التي تزيد عن (١٠٠) جنيه إلا بشيك .

مادة (١٩) :

يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودع لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية الى الهيئة لبيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الإقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها الى أية استثمارات أخرى إلا بإذن من الهيئة وخلال المدة التى تحددها .

مادة (٢٠) :

يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة كل خمس سنوات على الأكثر وكلما دعت ظروف الصندوق لذلك ويتناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهدات القائمة وترسل صورة من تقرير الفحص الى الهيئة مصحوبة بشهادة من الخبير الاكتوارى تفيد أن المسئولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التى طلبها واللازمة للوصول الى تقدير صحيح عن تعهدات الصندوق ويلتزم الصندوق فى جميع الأحوال بنفقات الفحص .

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ١% من الاشتراكات السنوية للأعضاء.

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ٥ أ، ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدي ١٢٥٧٦
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الباب الخامس

السجـــلات والحسابـــات السنويـــة

مادة (٢٢) :

على رئيس مجلس إدارة الصندوق أن يقدم للهيئة خلال الشهر التالي لاقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق المستندات الآتية :-

١- الميزانية وفقاً للنموذج رقم (٤) صناديق .

٢- حساب الإيرادات والمصروفات وفقاً للنموذج رقم (٥) صناديق .

٣- بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقا للنموذج رقم (٦) صناديق .

٤- بيان عدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار التعويضات التي تم تسويتها .

٥- تقرير مراجـــع الحسابات .

٦- تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالته العامة ونشاطه خلال العام وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية توافى الهيئة بالبيانات المذكورة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات مصدقاً عليها من مراجع الحسابات .

مادة (٢٣) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-

١- سجل العضوية .

٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

٣-سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها .

٤- سجل الإيرادات .

٥- سجل الاشتراكات .

٦- سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .

٧- سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً .

٨- سجل قروض الأعضاء .

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها .

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الباب السادس

الجمعيـــة العموميـــة

مادة (٢٤) :

تتكون الجمعية العمومية للصندوق من الأعضاء الذين أوفوا الالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لنظام الصندوق ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل .

مادة (٢٥) :

تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر في الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات وانتخاب أعضاء لمجلس الادارة بدلاً من الذين انتهت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التي يرى مجلس الادارة إدراجها في جدول الإعمال ، ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر في المسائل التي يحددها كما يجوز دعوتها إذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل .

مادة (٢٦) :

تبلغ الهيئة بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل ويرفق بالإبلاغ صورة من كتاب الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة له كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .

مادة (٢٧) :

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل العدد أجل ذلك إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠% من مجموع الأعضاء أو خمسين عضواً أيهما أقل .

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

مادة (٢٨) :

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بقرار حل الصندوق أو ادخال تعديل في نظامه يتصل بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أو الاندماج في صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل

المقر الرئيسي: التجمع الثالث - القاهرة الجديدة، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

مادة (٢٩) :

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الصندوق وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض فيما عدا إنتخاب أجهزة الصندوق .

مادة (٣٠) :

تعين الجمعية العمومية للصندوق مراجع لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراجع الحسابات من المقيدين بالسجل العام للمحاسبة والمراجعة .

الباب السابع

مجلـــس الإدارة

مادة (٣١) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء منهم (٥) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها و(٢) عضو يتم تعيينهم عن طريق رئيس مجلس إدارة الجهة .

مادة (٣٢) :

يشترط فى عضو مجلس الادارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول .

مادة (٣٣) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة الى كل من رئيس مجلس الادارة وأمين الصندوق والسكرتير والمدير المسئول إذا كان من أعضاء المجلس وذلك فى حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتوارى وبشرط موافقة الهيئة .

مادة (٣٤) :

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويتجدد إنتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريقة القرعة .

مادة (٣٥) :

يتولى مجلس الادارة إدارة شئون الصندوق فى حدود أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والنظام الأساسى للصندوق ويتولى على الأخص المهام الآتية :

أ) الإشراف على تنفيذ هذا النظام بما يحقق أغراض الصندوق .

ب) وضع الخطة العامة لإستثمار أموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها .

ج) إعداد ميزانية الصندوق وحساباته الختامية ومركزه المالي .

د) تعيين الخبراء وتحديد أتعابهم .

المقر الرئيسى: القرية الذكية مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

هـ) وضع اللوائح الداخلية اللازمة للإدارة .

ويكون اجتماع مجلس الادارة مرة على الأقل كل شهر للنظر فى شئون الصندوق وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف عدد الجلسات خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس .

مادة (٣٦) :

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً الا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٣٧) :

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتـــي :

أ) تمثيل الصندوق أمام القضاء وفى صلاته مع الغير .

ب) يرأس جلسات مجلس الادارة وجلسات الجمعية العمومية .

ج) التوقيع على محاضر الجلسات والمكاتبات وأذونات الصرف والشيكات مع أمين الصندوق .

د) متابعة قرارات مجلس الإدارة ومراقبة سير العمل بالصندوق .

هـ) إعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق يعرض على مجلس الادارة .

مادة (٣٨) :

يختص مدير الصندوق بما يلي :

أ) الإشراف على النواحي الإدارية للصندوق .

ب) الإشراف على المزايا والحقوق التأمينية .

ج) اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهون وكافة الأوراق الهامة وذات القيمة .

د) إعداد تقارير متابعة دورية عن أعمال الصندوق للعرض على مجلس الادارة .

مادة (٣٩) :

يختص أمين الصندوق بما يلي :-

أ) وضع النظم المالية والمحاسبية والمراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ على أموال الصندوق .

ب) العمل على إمساك السجلات المالية .

ج) إعداد الحسابات الختامية فى نهاية كل سنة مالية .

د) التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع رئيس مجلس الادارة .

المقر الرئيسى: القرية الذكية: مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

هـ) اتخاذ الإجراءات التى تكفل :

- الإشراف على تحصيل موارد الصندوق .
- سداد المطالبات والمستحقات الى أصحاب الحقوق .

مادة (٤٠) :

يكون أعضاء مجلس الإدارة ومدير الصندوق مسئولين فى أموالهم الخاصة عن تعويض كافة الأضرار المادية التي تلحق الصندوق نتيجة إخلالهم بواجباتهم أثناء إدارتهم للصندوق.

الباب الثامن

التعـديل على النظـام الأساسـي

مادة (٤١) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناء على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق .

مادة (٤٢) :

يجب إخطار الهيئة عن كل تعديل فى البيانات الآتية :-

- النظام الأساسى للصندوق .
- بيان الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها .
- البيانات والمستندات التى يرى رئيس مجلس إدارة الهيئة ضرورة تقديمها للتحقق من أن إيرادات الصندوق تكفى لتغطية التزاماته .

ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة وتنشر فى الوقائع المصرية أى تعديلات فى الاشتراكات أو الاغراض أو المزايا .

مادة (٤٣) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة قبل البت فى طلب التعديل أن يطلب فحص الشروط العامة للعمليات التى يتولى الصندوق مباشرتها والأسس الفنية التى تقوم عليها بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين .

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٣٥ - ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الباب التاسع

حل الصنـــدوق أو إدماجـــه أو تصفيتـــه

مادة (٤٤) :

يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

مادة (٤٥) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة شطب تسجيل الصندوق فى الأحوال الآتية :-

١- إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه فـــى المادة (٢٠) أن أمـــوال الصندوق لا تكفى للوفاء بالتزاماته .

٢- إذا ثبت أن الصندوق لا يسير وفقاً لأحكام القـــانون أو القـــرارات المنفـــذة أو النظـــام الأساسي .

٣- إذا كانت إدارة الصندوق يشوبها غش أو تدليس .

٤- إذا توقف الصندوق عن مباشرة أعماله أو كان من مصلحة أعضائه التصفية .

٥- إذا أدمج الصندوق فى صندوق أخر .

وفى الحالات الثلاث الأولى ينذر الصندوق بالمخالفات ويمنح مهلة شهر لإبداء دفاعه وفى حالة عدم الاقتناع بوجهة نظره يشطب التسجيل ويعين رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة لتصفية الصندوق .

ويجوز بدلاً من شطب التسجيل أن يتقرر بموافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق إما خفض قيمة التعويضات أو المرتبات المقررة فى نظام الصندوق أو رفع قيمة الاشتراكات أو كليهما معاً بحيث تصبح أموال الصندوق كافية لمقابلة التزاماته .

مادة (٤٦) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله ، كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة للانتهاء من عملها ، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا أقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها .

مادة (٤٧) :

تؤول صافى أموال الصندوق إلى الأعضاء فى تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبه مساهمة كل منهم .

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧
تليفون: ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس: ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

مادة (٤٨) :

يجوز للصندوق تحويل أمواله والتزاماته إلى صندوق أخر مسجل طبقاً لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون كما يشترط تقديم تقرير خبير أكتوارى عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء .

الباب العاشر

أحكـــام عامـــة

مادة (٤٩) :

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى قانون صناديق التأمين الخاصة إلا إذا كانت مطابقة للصورة التى قدمت بها هذه البيانات الى الهيئة ويكون لممثلي الصندوق أو أى من أعضائه الحق فى طلب شهادات من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم المقرر عن كل شهادة .

مادة (٥٠) :

يؤدي الصندوق الى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد فى الألف) من جملة الإشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من إنتهاء السنة المالية للصندوق .

مادة (٥١) :

على المسئولين عن إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى الهيئة بمقتضى المادة (١٤) من قانون صناديق التامين الخاصة وتسلم نسخة منها إلى كل من يطلبها من المشتركين مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لأي عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة .

مادة (٥٢) :

إذا كان إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذه اللائحة إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التى حددها ، وفى حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتمنح تلك المستحقات أو الباقي منها الى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية.

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

مادة (٥٣) :

يحدد مجلس إدارة الصندوق بقرار منه الإجراءات والقواعد التنفيذية للتحصيل وأداء المزايا والإجراءات المتعلقة بصرف الحقوق والمستندات التى يتعين على العضو أو المستحقين عنه تقديمها .

مادة (٥٤) :

يحدد مجلس إدارة الصندوق القواعد والإجراءات لتعيين العاملين بإدارة الصندوق وتحديد اختصاصاتهم .

مادة (٥٥) :

يشترط لبدء سريان النظام أن يكون ٧٥% على الأقل من الأعضاء الذين شملتهم الدراسة الاكتوارية قد اشتركوا فى الصندوق وسددوا اشتراكاتهم بالفعل .

مادة (٥٦) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) ، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق .

****

****

*****

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg